



Distr.  
GENERAL

A/34/635/Add.3  
11 December 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)

المقررة: الآتية بولينا غارسيا دوشوسو (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - واصلت اللجنة النظر في البند في جلساتها من ٤٤ إلى ٦٥ المعقودة في ١ و ٥ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بهذه الجلسات (A/C.2/34/SR.54-56).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/34/L.93

٢ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (A/C.2/34/L.93) عنوانه "متابعة وتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه". وذلك نيابة عن بوروندي، تشاد، زائير، السودان، السويد، غينيا، الفلبين، فنلندا، فولتا العليا، مالي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وقدم الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بيانا (A/C.2/34/L.94) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة

A/C.2/34/L.93

- ٤ - وفي الجلسة ذاتها ، ألقى مساعد الأمين العام لخدمات الأمانة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بيانا بصدور الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .
- ٥ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر قدم ممثل الولايات المتحدة ، نيابة عن مقدي مشروع القرار نصا مُنقحا لمشروع القرار (A/C.2/34/L.93/Rev.1) وقد تضمن النص المنقح إضافة العبارة "وعلى أساس أن المتطلبات من الوثائق الميينة في ذلك القرار سوف تخفض" .
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها كان معروضا على اللجنة بيان مُنقح (A/C.2/34/L.94/Rev.1) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.93/Rev.1 (انظر الفقرة (١) .

باء - النظر في مشروع القرارين المحالين الى  
الجمعية العامة من المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي

- ٨ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر نظرت اللجنة في مشروع القرارين المعنونين "الشركات عبر الوطنية : مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة" ، و "اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة" والمحالين الى الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٧٣/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ (١) ، وفيما يلي نص مشروع القرارين :

" الشركات عبر الوطنية : مدونة قواعد السلوك  
للشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن  
المدفوعات غير المشروعة

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ل ٦) ، و ٣٢٠٢ (د ل ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، بشأن الاعلان ونقطة العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، اللذين يدعوان ، في جملة أمور ، الى صياغة مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية واعتمادها وتطبيقها ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٣

(A/34/3) ، الفصل السابع .

"وان يشير أيضا الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ فسي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٢٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التسمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

"وان يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ فسي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي ادانت فيه جميع الممارسات الفاسدة ، بما فيها الرشوة ، التي تقتربها الشركات عبر الوطنية ، وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها ، وسائر من يشملهم الأمر ، خرقا لقوانين البلدان المضيفة وأنظمتها ،

"وان يشير الى قيام اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثانية ، بإنشاء الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك (٢) ،

"وان يشير الى قرار المجلس ١٩٧٨/ ٧١ ، المؤرخ في ٤ آب/ اغسطس ١٩٧٨ ، الذي قرر المجلس بمقتضاه انشاء اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ،

"وان يلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ، واللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ، والنتائج المتظرة حسبما حددها الفريق العامل الدولي الحكومي واللجنة ، والى ما تم الاعراب عنه في المجلس من آراء في هذا الشأن ،

"وان يلاحظ أيضا الصلة الوثيقة القائمة بين المسائل التي ينظر فيها كل من الفريق الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ، واللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ،

" ١ - يؤكد من جديد أن قيام اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بصياغة مدونة لقواعد السلوك ينبغي أن يمنح أعلى درجة من الأولوية ، وان ابرام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة يجب ألا يمطل أو يؤخر ، بأى حال من الأحوال ، هذه الأولوية ؛

" ٢ - يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة (٣) وتقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن دورتها الأولى والثانية (٤) ؛

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق

رقم ٥ (E/5782) ، الفقرة ٥١ .

(٣) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٨ (E/1979/38) .

(٤) E/1979/104 .

٣ - يحث الدول على انجاز عمل الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ، واللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ؛

٤ - يؤيد النتيجة التي توصلت اليها اللجنة المعنية للشركات عبر الوطنية بأن على الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك أن يعقد ثلاث دورات أخرى ، مدة كل منها اسبوعان ، لانجاز المهمة المحددة في ولايته ، وبأن هذه الدورات الثلاث ينبغي أن تعقد قبل الدورة السادسة للجنة ، على أن تعقد الدورة الثامنة للفريق قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة (٥) ؛

٥ - يقرر أن تعقد اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة دورتين أخريين ، على الأقل ، مدة كل منهما اسبوعان ، لانجاز أعمالها ، وأن تقدم تقريراً عنهما الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة ، والى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ؛

٦ - يوصي بأن تقرر الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عقد مؤتمر تفاوضي للأمم المتحدة في الربيع الأخير من عام ١٩٨٠ ، لابرام اتفاق على أساس عمل الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ، وعمل اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة .

"اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة"

#### "ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"ان يشير الى قراره ٧١/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، الذي قرر فيه من حيث المبدأ ، في جملة أمور ، أن يعقد أن أمكن في عام ١٩٨٠ ، وبشرط توصل المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، الى قرار نهائي بهذا الشأن ، مؤتمراً للمفوضين لابرام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ،

"وان يلاحظ التقدم الذي احرزته اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ، حسبما هو مسجل في تقريرها عن دورتها الأولى والثانية (٦) ،

١ - يقرر عقد مؤتمر للمفوضين لابرام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة بحيث ينعقد في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ؛

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق

رقم ٨ (E/1979/38) ، الفقرة ١٩ .

(٦) E/1979/104

٢ - يدعو جميع الدول الى الاشتراك في هذا المؤتمر .

٩ - وفي الجلسة ذاتها وافقت اللجنة على عدم اتخاذ أي قرار بشأن مشروع القرارين المحالين الى الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٩٧٩/٧٣ .

جيم - مشروع مقرر

١٠ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/1979/74) المقدم وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٦٤ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ (انظر الفقرة ١٢) .

### ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

متابعة وتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا التي  
وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قامت بمقتضاه باعتماد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (٧) ، وقرار خطة عمل مار دل بلاتا الواردة فيه (٨) ، وبتأييد قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٥ (د - ٦٣) و ٢١٢١ (د - ٦٣) المؤرخين في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ بشأن تنفيذ كل من خطة عمل مؤتمر المياه وتقريره ،

وان تشير الى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه أوصى في الفقرة ١٥ من خطة عمل مار دل بلاتا بأن يطلق على العقد ١٩٨١-١٩٩٠ اسم "العقد الدولي لامدادات مياه الشرب وللتصحاح" وأنه ينبغي أن يكرس لتنفيذ الخطط والبرامج الوطنية لامدادات مياه للشرب وللتصحاح وفقاً لخطة العمل الواردة في القرار الثاني للمؤتمر ،

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤-٢٥ آذار/مارس

١٩٧٧ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.II.A.12) .

(٨) المرجع ذاته ، الفصل الأول .

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣١ المؤرخ في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩ والمعنون "العقد الدولي لامدادات مياه الشرب وللتصحيح" ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٥/٧٩ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن العمل التعاوني الدولي الداعم لخطة عمل مار دل بلاتا (٩) وقرار جمعية الصحة العالمية 32.11 WHA المؤرخ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٩ والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه : متابعة لخطة عمل مار دل بلاتا" ، التي أريد بها جميعا ضمان المضي في تنفيذ العقد ،

وان تدرك أن تنفيذ العقد سوف يتطلب من البلدان عملا متضافرا معززا بكل الدعم الممكن من جانب المنظمات الدولية كلما طلب منها ذلك ،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموارد الطبيعية (١٠) ؛

٢ - تؤيد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣١ و ١٩٧٩/٦٧ و ١٩٧٩/٦٨ و ١٩٧٩/٧٠ المؤرخة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ المتعلقة بأنشطة متابعة تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ؛

٣ - تقرر عقد جلسة خاصة لمدة يوم واحد خلال دورتها الخامسة والثلاثين لتعلن رسميا بدء "العقد الدولي لامدادات مياه الشرب وللتصحيح" (١٩٨١ - ١٩٩٠) ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣١ ، وعلى أساس أن المتطلبات من الوثائق المبيئة في ذلك القرار سوف تخفض ؛

٤ - ترحب من لجنة الموارد الطبيعية أن تستمر ، في دوراتها العادية المعقودة مرة كل سنتين خلال عقد الثمانينات ، ما تحرزه الحكومات من تقدم في تنفيذ خطة العمل ، وأن تستمر في تقديم الارشاد والاشراف لما تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تتصل بالمياه ، بما في ذلك خطط العقد وبرامجه .

\* \* \*

١٢ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضا بأن تحييط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١١) ، المقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٦٤ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ .

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الطحق رقم ١٠ (E/1979/40 والتصويب) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ف٩ .

• E/1979/91 (١٠)

• E/1979/74 (١٢)